

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وهي تفيد تقييد الاستحسان وهو كون القول لمدعي البتات بما إذا لم تقم القرينة على خلافه وهذا مؤيد لما بحثناه آنفا ولكن في التعبير مساهلة فإنه كان ينبغي أن يقول ولو قال المشتري اشتريت باتا الخ لأنه هو الذي يدعي البتات عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف البائع .

قوله (إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا) وهو ما لا يتغابن فيه الناس .
جامع الفصولين .

قلت وينبغي أن يزداد هنا ما مر في الوعد بالوفاء بعد البيع من أنه لو وضع على المال ربحا يكون ظاهرا في أنه رهن وما قاله صاحب الهداية من أن الإقدام على الإجارة بعد البيع دل على أنهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع .

قوله (إلا أن يدعي) أي مع البرهان .

قوله (وفي الأشباه الخ) المقصود من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص وأن العام معتبر ما لم يخالف نفا وبه يعلم حكم بيع الوفاء وبيع الخلو لابتنائهما على العرف .

قوله (بالنصف) أي نصف ما ينسجه أجرة على النسخ .

قوله (ثم نقل) أي صاحب الأشباه .

قوله (والفتوى على جواب الكتاب) أي المبسوط للإمام محمد وهو المسمى بالأصل لأنه مذكور في صدر عبارة الأشباه .

أفاده ط .

قوله (للطحان) أي لمسألة قفيز الطحان وهي كما في البزازية أن يستأجر رجلا ليحمل له طعاما أو يطحنه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى .

قوله (لأنه منصوص) أي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان ودفع الغزل إلى حائك في معناه .

قال البيري والحاصل أن المشايخ أرباب الاختيار اختلفوا في الإفتاء في ذلك .

قال في العتابية قال أبو الليث النسخ بالثلث والرابع لا يجوز عند علمائنا لكن مشايخ بلخ استحسوه وأجازوه لتعامل الناس .

قال وبه نأخذ .

قال السيد الإمام الشهيد لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ وإنما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين

لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي إياهم على ذلك فيكون شرعاً منه فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعاً وإجماع حجة ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل اهـ .

قوله (وفيها) أي في البزازية وهو من كلام الأشياء قوله (فراراً من الربا) لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع والمستقرض محتاج فأجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس لكنه مخالف للنهي عن بيع وشرط وقلذا رجحوا كونه رهناً .

قوله (فأقول على اعتباره الخ) قدمنا الكلام على مسألة الخلو أول البيوع فراجع .
قوله (وكذا أقول الخ)